mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

المهم صار اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام على الامر يدل على جوازه فان كان مما يتعبد به كان عبادة وان كان من المباح كان مباحا لكن هذا الذي اقره وجعله عبادة ينظر - 00:00:01

هل كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام فيكن فيكون مشروعا والا فانه يكون جائزا ويكون للمتعبد به اجر ما حصل له في قلبه من التعبد لله في هذا الامر - 00:00:18

ولكننا لا نستطيع ان نتجاوز ما ورد به الشرع طيب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى اهده ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه ولكنه حجة لاقرار الله له. ولذلك استدل الصحابة - 00:00:33

رضي الله عنهم على جواز العزم في اقرار الله لهم عليك قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه لنهانا عنه القرآن - 00:00:56

ويدل على ان ويدل على ان اقرار الله حجة ان الافعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بينها بينها الله وينكرها عليهم دل على يبينها نبين التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم فدل على ان ما سكت الله عنه فهو جائز - 00:01:13

اقسام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الواقع ان هذا الباب الذي نحن فيه من اهم ابواب اصول الفقه - 00:01:36

اشتماله على بيان ركن افعال الرسول عليه الصلاة والسلام لان من الناس من يجعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد يجعله فعله على سبيل العادة ومنهم من يعكس - 00:01:49

ويجعل ويجعل ما فعله على سبيل العادة يجعله تعبدا لا يحصل بذلك خطأ كثير فالثاني يكون مفرطا والاول يكون مفرطا يضيع على الاول عبادات كثيرة يلغيها باعتبارها عادة باعتبار فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها عادة - 00:02:13

والثاني يغلو فيزيد ويرى ان الناس قد ضيعوا عبادات كثيرة باعتبار ما تركوه من امر العادة عنده ايش عبادة فتجده يضلل هذا لانه لم يفعل كذا وكذا ويقول انت مثلا مفت - 00:02:36

وقد مر علينا امثلة من ذلك اتخاذ شعر الرأس مثلا هل هو سنة او عادة العمامة هل هي سنة او عادة لبس السبت قال لي لو صبت على ظهر القدم - 00:02:59

هل وسنة او عادة وهكذا اشياء كثيرة وقد سبق لنا ان الشيء الذي لو قدرته مفعولا في عهده بين الناس هل يفعله ام لا ان كان يفعله فهو ها؟ لا - 00:03:14

عبادة وان كان لا يفعله لانه غير مفعول في في عهده ها فهي عادة مثلا نقدر لو لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في قوم يلبسون القميص والشماغ والعقال والمشلة - 00:03:36

هل يلبس ازارا ورداء وعمامة لا ولهذا قال ليحرم في الاحرام ليحرم احدكم في ازاله ورداء اذا اذا قدرت ان هذا الشيء الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام سيفعله ولو خالف الناس - 00:03:53

فهو عبادة واذا قدرت انه انما فعله لان الناس فعلوه فهو عادة طيب ما لم يظهر فيه قصد التعبد ينقص ان ظهره في قصد التعبد كالطواف في البيت مثلا المسألة واضحة - 00:04:12

نعم انت بنفسك انت بنفسك تقدر الان نحن نقدر نعلم ان الرسول لو بعث في قوم لا يلبسون الازار والرداء والعمامة ما لبسها نعم الانسان الذي الذي يتقيه فالاثم يحاكى في النفس - 00:04:27

يعرف الاسد طيب ثم قال فاما ما وقع في عهده ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه معلوم - 00:04:45

لانه لا لا قاله ولا فعله ولا اقر عليه كما فعل في عهده لا ينسب اليه لا يقال هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لاقرار الله له يعني يحتج به - 00:05:03

يقال مثلا فعل هذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ويحتج به والفرق بينهما ظاهر لانك اذا نسبته الى الرسول صار من سنته واذا نسبته الى عهد صار من شرعه - 00:05:23

ولكن ليس مما ينسب اليه ليس مما ينسب اليه لانه لم يعلم به طيب كيف يكون هذا نقول نعم لانه اذا فعل الشيء زمن نزول الوحي ولم ينزل الوحي بانكاره - 00:05:43

دل على على اقراره هذا من عند الله عز وجل وما اقره الله فحكمه الاباحة ان كان مما يباح والمشروع ايا كان مما يشرى واضح طيب ونضرب لهذا امثلة كان معاذ رضي الله عنه - 00:06:05

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء كان معاذ يصلي صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم نص الصلاة ففيه دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل - 00:06:31

وانه يجوز ان يكون امام يصلي نافلة والمأموم خلفه فريضة قال قائل من يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره فماذا نقول نقول نعم اما ان نقول ان الرسول علم - 00:06:52

نعم واما ان نقول لم يعلم ظاهر الحال انه علم ولكن ليس بصريح لان مجرد شكاية الرجل الى النبي عليه الصلاة والسلام ان معاذا يطيل لا يدل على ان رسول العالم انه يصلي معه ثم يذهب الى قومه - 00:07:19

لانه ما لم يقولوا له انه يصلي معك ويأتي الينا ثم يصلي بنا ان ما شكوا اليه ايش التطوير فقط فيحتمل ان الرسول علم بانه يصلي معه ثم يرجع وهذا هو الظاهر - 00:07:35

لكننا لا نجزم به الكلام على ان نجزم بان الله اقره اقر من معاذا ولو لم يكن ولم يكن داخلا تحت رضا الله نعم ما اقره الله عز وجل الله تعالى لا يقره - 00:07:49

عباده على باطل ابدا المثال الثاني هذا الذي ذكره المؤلف قال ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل باقرار الله لهم عليه قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه - 00:08:10

نعم كنا نعزل العزل وان الانسان اذا جامع اهله واراد ان ينزل نزع لينزل خارج المكان يريد بذلك الا تحمل المرأة الا تحمل فيقول جابر مستدلا بجواز العزل يقول كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:08:29

طيب واذا عزلتم القرآن ينزل ها؟ كان ذلك ذليلا على الاباحة ولهذا قال سفيان رحمه الله ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - 00:09:02

لان الله عز وجل لا يمكن ان يقر العباد على على ما لا يرضاه ابدا لانه قادر قادر على ان ينكر صحيح ان الانسان الذي انه لو فرض انسان رأى منكرا ولكن لم يغيره ما نقول هذا فلان يرى انه جائز - 00:09:22

احتمال انه انه كان الاحتمال انه لم يكره لانه لانه عاجز طيب يقول ولهذا ويدل على ان اقرار الله حجة ان الافعال المنكرة التي كان المنافقون التي كان المنافقون يخفونها - 00:09:43

يبينها الله تعالى وينكرها عليهم ادل ذلك على ان ما سكت الله عنه فهو جائز وهذا استدلال واضح الاشياء التي يخفيها المنافقون وما اكثر ما يخفون من السوء الذي يكيدون به للاسلام ولاهل الاسلام - 00:10:00

ولهذا قال الله تعالى فيهم هم العدو فاحذرهم هم العدو فاحذرهم الكافر الصريح عدو لا شك لكنه يصارحك ا تتمكن من التحرز منه

لكن المنافق اللي يجوكوا اسأل الله ان يزيدنا ايمانا - 00:10:22
نعم انا مؤمن يلا نروح نصلي اذن لا تتركوا الصلاة نعم وش تظنون تظن انه مؤمن تقي ها ثم تفضي اليه باسرارك وهو اخبث انسان ولهذا قال الله تعالى هم العدو - 00:10:44
فاحذرهم الله اكبر هؤلاء المنافقون يخفون اشياء يخفون اشياء قد يعلم بها بعض الناس وقد لا يعلم بها فمثلا هم قالوا فيما بينهم لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل - 00:11:04
ليخرجن الاعز منها الاذل سمعهم زيد ابن ارقم كمان في القصة المشهورة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاء عبدالله بن ابي يكذب زيد بن ارقام كذبوا ومعلوم ان على المدعي - 00:11:26
البينة ولكن الله انزل تصديق زيد ابن اربعة لانهم قالوا هذا كانوا يقولون وهم في السفر ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب ال سنن ولا اجبن عند اللقاء - 00:11:44
يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذه الاوصاف والله لا تنطبق على على غيره ينطبق عليهم تماما هم اكذب الناس على الاسلام واعرابهم بطونا واجبنهم عند اللقاء ولذلك في احد ماذا قال عبد الله بن ابي - 00:12:07
ها رجع قزر لولاني مقدار اتبعناه وهو كاذب ما ما هرب او تخلف الا خوفا من القتال على كل حال اخبر الله نبيه بهذا فقال ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب - 00:12:26
قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ايضا هم فيما بينهم يخفون اشياء يتحدثون بها ليلا فقال الله عنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم - 00:12:48
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما عملوا محيطا فتبين الان من هذه القصص ان ما اقره الله وان لم يعلم به رسوله فهو حجة وثابت طيب - 00:13:07
على هذا خذوها قاعدة عند المناظرة اذا قال لك المناظر هذا لم يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام فبماذا تجيبه ولكن الله علم به فاقره وهب ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم به - 00:13:29
لكن اقرار الله له حجة ايه نعم ثم قال اقسام خبر باعتبار من يضاف اليه ينقسم الخبر المراد هنا بالخبر الخبر النبوي وانما قلنا ذلك لاجل ان يخرج الحديث القدسي - 00:13:50
لانه مضاف الى الله ينقسم باعتبار من يضاف الى الله من يضاف اليه الى ثلاثة اقسام مرفوع وموقوف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكما - 00:14:15
هذا المرفوع هذا المرفوع نعم ما اضيف الى الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكما وسمي مرفوعا لارتفاع نسبته ارتفاع نسبته لارتفاعه بنسبته الى الرسول عليه الصلاة والسلام ارتفاعه - 00:14:35
لارتفاع رتبته بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الصحابي رفعه الى منتهاه وهو الرسول عليه الصلاة والسلام فالمرفوع فالمرفوع حقيقة ما اظيف الى النبي صلى الله عليه - 00:15:01
فالمرفوع حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره قوله هو مثل انما الاعمال بالنيات لا يقول الله صلاة بغير طهور ليس من غشنا فليس منا. كثير فعله لا - 00:15:22
هذا قول هاه كان اذا سجد فرج بين يديه كان يرفع يديه اذا كبر للاحرام اذا كبر للصلاة وهكذا وهو كثير ايضا اقراره كاقراره الجارية على قولها ان الله في السماء - 00:15:49
وكاقراره الرجل على ختم قراءة الصلاة بقل هو الله احد هذا يقرأ - 00:16:14